



בית הנשיא
رئوس الرئيس
OFFICE OF THE PRESIDENT

وسام الرئيس للعمل التطوعي-الأنظمة

المقدمة

" **وسام الرئيس للعمل التطوعي** " (المشار إليه فيما يلي باسم "الوسام ") هو وسام يمنحه رئيس دولة إسرائيل لمتطوعين مختارين.

الهدف من الوسام هو تشجيع النشاط التطوعي في المجتمع الإسرائيلي من أجل تحسين وضع الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع الإسرائيلي ككل، من أجل تعزيز وتقوية النسيج الاجتماعي في إسرائيل والمساهمة في البلورة الاجتماعية على أساس إنساني. يعبر الوسام عن تطلع وطموح رئيس الدولة إلى تعزيز قيم المشاركة الاجتماعية والعطاء للآخرين والمسؤولية المتبادلة وحب الناس والبلاد.

من أجل اختيار المؤهلين المستحقين للوسام، يستعين الرئيس بلجنة استشارية توصي له بالمرشحين لتلقي الوسام.

تم تصميم لوائح الأنظمة لتنظيم طرق منح الوسام.

التعريفات

1. "المتطوع/ة" -شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة تساعد الآخرين والمجتمع بإرادة حرة، دون إكراه ودون الحصول على عوائد اقتصادية أو مدفوعات وفقاً لقيّم السوق.
2. "المتطوع الشاب" - متطوع حتى جيل 22 سنة.
3. "النشاط التطوعي" - التطوع بالوقت والخدمة والخبرة والمعرفة من قبل متطوع أو من قبل متطوع من الشبيبة للناس (باستثناء أفراد الأسرة) وللنظمات والمجتمع المحلي والمجتمع العام.

المستحقون للحصول على الوسام

4. سيتم منح "وسام الرئيس للتطوع" للمتطوعين و/أو للشبيبة المتطوعين على نشاطهم التطوعي.
5. الحد الأدنى للوقت للنشاط التطوعي للحصول على الوسام :
للشبيبة المتطوعين - 11 شهراً على الأقل
للمتطوع - سنتان على الأقل.
بالنسبة لمجموعة من الأشخاص أو منظمة تطوعية - سنتان على الأقل
6. يحق لرئيس الدولة أن يقرر منح الوسام للنشاط التطوعي في مجال معين يحدده الرئيس، وتغيير الحد الأدنى لمدة النشاط التطوعي من أجل الحصول على الوسام، وفقاً لذلك.
7. سيتم منح الوسام وفقاً لقرار رئيس الدولة لغاية حتى اثني عشر فائزاً كل عام، بعد تلقي توصية اللجنة الاستشارية.
8. لن يتم منح الوسام لمتطوع/ة لم يتطوع في السنة التي تم فيها منح الوسام.



بیت הנשיא
رئیس الرئیس
OFFICE OF THE PRESIDENT

9. لن يتم منح الوسام لمتطوعة/ة حصل/ت على وسام الرئيس للتطوع على مدى السنوات العشر الماضية، بما في ذلك برامج المنظمة.

10. كما يمكن منح الوسام إلى شخص وافته المنية، عند وفاته بعد تقديم ترشيحه، قبل اختياره من قبل رئيس الدولة.

الترشيح للحصول على الوسام

11. يحق لأي شخص أو منظمة ترشيح أحد سكان دولة إسرائيل أو منظمة تعمل في إسرائيل لتلقي الوسام. يحق لمنظمة أن تقدم نفسها كمرشحة من خلال توقيع رئيس المنظمة. لن يُسمح بتقديم ترشيح ذاتي للأفراد.
12. يجب أن يكون تقديم الترشيح للحصول على وسام الرئيس منمقا ومعللا جيدا ومرفقا بالمستندات التي تؤكد التعليقات للطلب.
13. يتم تقديم طلب التقدم للحصول على الوسام وفقًا للنموذج المخصص لهذا الغرض ومع ارفاق التصاريح المطلوبة، وفقًا للتعليمات والتواريخ التي سيتم نشرها من قبل ديوان الرئيس.
14. سيتم نشر إعلان حول إمكانية الترشيح للحصول على الوسام (فيما يلي: "الإعلان") في وسائل الاعلام وعلى موقع الانترنت الخاص بديوان رئيس الدولة.
15. سيتضمن الإعلان تفاصيل الاتصال للإطلاع على هذه اللوائح والحصول على نماذج الترشيح للحصول على وسام الرئيس.

اللجنة الاستشارية

16. يعين رئيس الدولة أعضاء اللجنة الاستشارية ورئيس اللجنة الاستشارية.
17. تتألف اللجنة الاستشارية من رجال جمهور، يشغل واحد منهم منصب رئيس اللجنة الاستشارية.
18. تكون مدة العضوية لكل عضو في اللجنة الاستشارية سنة واحدة. يحق لرئيس الدولة تمديد فترة العضوية لأعضاء اللجنة الاستشارية لفترات إضافية.
19. سيوقع أعضاء اللجنة الاستشارية على نموذج التزام لتجنب التضارب في المصالح.

أساليب عمل اللجنة الاستشارية

20. عند التوصية بمنح الوسام، ستنظر اللجنة الاستشارية، بين جملة أمور أخرى، في المعايير التالية:
 - أ. مدى مساهمة وتأثير النشاط التطوعي لصالح المجتمع في إسرائيل.
 - ب. مدى استجابة النشاط التطوعي لاحتياجات الساعة.
 - ج. مدى المبادرة والأصالة والابتكار في النشاط التطوعي.
 - د. مدى الجهد النفسي والجسدي الذي تم تكريسه للنشاط التطوعي.



بيت הנשיא
ديوان الرئيس
OFFICE OF THE PRESIDENT

هـ. مدة النشاط التطوعي، ودرجة المثابرة والاستمرارية والتفاني في ممارسة النشاط التطوعي.

21. كجزء من اعتباراتها، قد تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار الحصول على وسام الرئيس للتطوع أو أوسمة أخرى في الماضي، بالإضافة إلى تنوع الفائزين، بحيث تشمل المجموعة تنوع واسع من الأعمار والمجتمعات المحلية والفئات السكانية ومجالات النشاط والخلفية الاجتماعية والجنس وما إلى ذلك.

22. يحق للجنة الاستشارية أن تحدد لنفسها إجراءات عمل داخلية من شأنها أن تساعد على القيام بدورها، بما يتجاوز أحكام هذه الأنظمة، بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذه الأنظمة.

23. يجوز للجنة الاستشارية القيام بعملها من خلال اللجان الفرعية.

24. ستكون مناقشات اللجنة الاستشارية واللجان الفرعية سرية.

25. يدير رئيس اللجنة الاستشارية اجتماعات اللجنة الاستشارية.

26. تتخذ قرارات اللجنة الاستشارية بأغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات، يكون الحسم لتصويت رئيس اللجنة الاستشارية.

27. من الممكن الحصول من عضو اللجنة الذي تعذرت عليه المشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية أو اجتماعات اللجنة الاستشارية على تصويت منمق بالتعليق يتم تسليمه أو إرساله كتابيًا إلى مفوض المسؤول عن منح الوسام في ديوان الرئيس قبل انعقاد اللجنة.

28. في اجتماعات اللجنة الاستشارية واللجان الفرعية، سيشترك الشخص المسؤول عن تقديم الوسام في ديوان الرئيس وممثل المجلس الوطني للعمل التطوعي، الذين لن يكون لهم الحق في التصويت.

29. يتم اتخاذ القرار بشأن الفائزين بالوسام من قبل اللجنة الاستشارية بكامل هيئتها.

30. في إطار فحص الترشيحات لنيل الوسام، يجوز للجنة الاستشارية الاتصال بأي طرف لطلب تفاصيل إضافية ووثائق للتحقق من التعليقات للطلب والآراء والتوصيات وما إلى ذلك. كما يحق للجنة الاستشارية استدعاء المرشحين لإجراء مقابلة شخصية أمامها.

31. تقوم لجنة تمهيدية مكونة من المسؤول عن وسام رئيس الدولة في ديوان رئيس الدولة، وممثلين عن المجلس الوطني للمتطوعين بفحص جميع طلبات تقديم الترشيح للوسام قبل إحالتها إلى اللجنة الاستشارية.

32. يحق للجنة التمهيدية عدم تقديم توصيات إلى اللجنة الاستشارية والتي لا تتوافق مع شروط الأنظمة، أو تحديد عن النطاق الذي حدده رئيس الدولة، كما هو مذكور في البند 6 من هذه الأنظمة.

متفرقات

33. يمنح رئيس الدولة الوسام مرة واحدة في السنة في احتفال رسمي يقيمه الرئيس.

34. يكون الشخص المسؤول عن الوسام في ديوان الرئيس مسؤولاً عن إبلاغ الفائزين بقرار الرئيس.

35. وحتى موعد النشر الرسمي لقرار الرئيس، يجب أن يحافظ الجميع، بما في ذلك الحاصلون على الوسام وأعضاء اللجنة



בית הנשיא
رئوس الرئيس

OFFICE OF THE PRESIDENT

الاستشارية ومستخدموا ديوان الرئيس، على سرية القرار.
36. سيتم نشر هذه الأنظمة بشكل دائم على الموقع الإلكتروني لديوان